المقاصد الشرعية المؤثرة في أحكام الجراحة التجميلية

The Sharia Objectives Influencing the Rulings of Plastic Surgery

إعداد

د/ شيماء توفيق عبد الرؤف عبد اللّه

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

المقاصد الشرعية المؤثرة في أحكام الجراحة التجميلية

شيماء توفيق عبد الرؤف عبد الله

قسم أصول الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات– كفر الشيخ– جامعة الأزهر– مصر.

البريد الإلكتروني: shimaaabdalla.6824@azhar.edu.eg

الملخص :

توجد علاقة وثيقة بين علم أصول الفقه وبين مقاصد الشريعة؛ حيث إن علم أصول الفقه هو أداة لفهم النصوص، والأصولي هو من يقوم باستنباط الحكم من الدليل، والأحكام إنما شرعت لمقاصد وغايات، فمقاصد الشريعة هي غاية الأدلة الشرعية.

ولما كانت مقاصد الشريعة تعتني بالمصالح الشرعية من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وتخضع في فهمها والاستنباط منها إلى علم الأصول، ويستعين بها المجتهد على فهم النصوص والأحكام الشرعية، كان لا بد من البحث في مقاصد الشريعة؛ لأهميتها في تجديد علم أصول الفقه، وبيان قدرته على استيعاب المستجدات المعاصرة وتحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال موضوع البحث: **المقاصد الشرعية المؤثرة في أحكام الجراحة التجميلية.**

محتوى البحث: اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتضُم أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومشكلات البحث ومنهجه، وعملي في البحث، وخطته.

وأما التمهيد: فقد اشتمل على التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، كتعريف المقاصد الشرعية وبيان أقسامها، وتعريف الجراحة التجميلية وبيان أقسامها، وبيان الضوابط الشرعية لها.

وأما المبحث الأول: فقد اشتمل على المقاصد الشرعية المؤثرة في أحكام الجراحة التجميلية العلاجية (الضرورية، والحاجية).

وأما المبحث الثاني: فقد اشتمل على المقاصد الشرعية المؤثرة في أحكام الجراحة التجميلية التحسينية.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية– المؤثرة– أحكام– الجراحة– التجميلية.

The Sharia Objectives Influencing the Rulings of Plastic Surgery

Shimaa Tawfiq Abdel Raouf Abdullah
Department of Fundamentals of Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls - Kafr El-Sheikh - Al-Azhar University - Egypt.
Email: shimaaabdalla.6824@azhar.edu.eg

Abstract:
There is a close relationship between the science of the principles of jurisprudence and the objectives of Sharia; as the science of the principles of jurisprudence is a tool for understanding texts, and the legal scholar is the one who derives the ruling from the evidence, and the rulings were legislated for purposes and goals, so the objectives of Sharia are the goal of the Sharia evidence.
Since the objectives of Sharia care for the legitimate interests of necessities, needs and improvements, and are subject to understanding and deriving from them to the science of principles, and the mujtahid uses them to help him understand the texts and Sharia rulings, it was necessary to research the objectives of Sharia; due to their importance in renewing the science of the principles of jurisprudence, and demonstrating its ability to absorb contemporary developments and achieve the public interest, through the research topic: The Sharia Objectives Influencing the Rulings of Plastic Surgery.
Research content: The research included: an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion.
As for the introduction: it includes the reasons for choosing the topic, previous studies, research problems and its methodology, my work in the research, and its plan.
As for the preface: it included defining the terms mentioned in the title of the research, such as defining the legal objectives and explaining its sections, defining plastic surgery and explaining its sections, and explaining its legal controls.
As for the first chapter: it included the legal objectives affecting the rulings on therapeutic plastic surgery (necessary and necessary).
As for the second chapter: it included the legal objectives affecting the rulings on cosmetic surgery.
As for the conclusion: it includes the most important results and recommendations.

Keywords: Legal Objectives - Influential - Rulings - Surgery - Cosmetic.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

أما بعد: فإن علم أصول الفقه هو أحد دعائم حفظ الدين من أن تمتد إليه يد بتحريف أو تزييف؛ بأن قيَّد له رجالًا يواجهون خصومه الذين يزعمون أن الشريعة الإسلامية لم تعد صالحة للتطبيق في هذا الزمان؛ وذلك ببيان قدرتها على استيعاب حاجات الناس في الحاضر والمستقبل، وقدرتها على حل مشكلاتهم بما يتفق مع النصوص الشرعية.

وقد عدَّ الأصوليون المقاصد الشرعية من مباحث أصول الفقه؛ لأن المجتهد يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهذه الأحكام إنما شُرِعت لحِكَم ومصالح من جلب منفعة أو دفع مفسدة.

وقد كرَّم الله تعالى الإنسان بأن خلقه في أحسن صورة، وجعله خليفة له في أرضه، وإن مبدأ الاستخلاف في الأرض يقتضي فعل ما أمر الله تعالى به، والانتهاء عما نهى الله عنه، فالإنسان في الشريعة الإسلامية ليس له أن يتصرف إلا في حدود ما أذن الشارع به.

والإسلام هو دين الجمال، والإنسان بفطرته يميل إلى كل ما هو جميل، ويحرص على أن يظهر بمظهر لائق وجميل، لكن تلك الرغبة قد تقوده إلى إجراء بعض العمليات التجميلية في جسده دون الحاجة إليها، ونظرًا لاختلاف دواعي اللجوء إلى الجراحة التجميلية ما بين الحاجة العلاجية لها وبين الحالة النفسية التي قد تصيب الإنسان من عدم رضاه عن شكله ومظهره؛ يجب أن تكون أحكامها مقيدة بما لا يتعارض مع كليات الشريعة الإسلامية؛ لأن الإنسان غير مطلق التصرف في جسده؛ لأن جسده

هو ملك لله تعالى، فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بمقتضى الضرورة، أو الحاجة الماسة التي تنزل منزلة الضرورة.

وهو ما شجعني لاختيار بحثًا بعنوان: **المقاصد الشرعية المؤثرة في أحكام الجراحة التجميلية.**

وكان من أهم أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

١. الرغبة في اختيار موضوع يوضح قوة العلاقة بين علم أصول الفقه وبين مقاصد الشريعة؛ إذ لا بد للمجتهد من فهم مقاصد الشريعة؛ حتى يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها بناءً على هذا الفهم.
٢. قلة الدراسات الأصولية المتعلقة بالنوازل الطبية بشكل مفصل، أو تتعرض لجميع جوانبها بشكل مستقل.
٣. الحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام الشرعية فيما يستجد من نوازل طبية معاصرة، والتي من أهمها: الجراحة التجميلية، وبيان أثر العمل بمقاصد الشريعة في استنباط تلك الأحكام، وإثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.
٤. اختلاف آراء الفقهاء واتجاهاتهم في العمليات التجميلية ما بين مؤيد لها ورافض؛ مما يتطلب الوقوف على حقيقة الأمر من خلال البحث والدراسة.
٥. إفراد الموضوع، وجمع شتاته في بحث مستقل؛ ليحصل به علم وفائدة لطلبة العلم.

الدراسات السابقة

بالبحث فيما اطلعت عليه من الكتب الأصولية، والأبحاث، والدراسات، لم أقف على كتاب مفرد أو دراسة متخصصة تناولت عنوان البحث، بالرغم من وجود العديد من الدراسات التي عنيت بالنوازل الطبية وبيان أحكامها من الناحية الفقهية أو الأصولية، ومن ذلك ما يلي:

- أثر المقاصد الشرعية في القضايا الطبية (نماذج مختارة): الأستاذ الدكتور/ صهيب سليم عمير الآلوسي، وهو بحث مقدم لكلية التربية للبنات– الجامعة العراقية.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والذي كان أطروحة لنيل درجة الدكتوراه بقسم الفقه، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة.
- الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة: للدكتور/ صالح بن محمد الفوزان، وهو رسالة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

بالإضافة إلى الكتب والدراسات المذكورة في فهرس المصادر والمراجع.

من الصعوبات التي واجهتني في البحث: قلة المصادر والمراجع التي تربط بين مقاصد الشريعة وبين الجراحة التجميلية.

ولما كانت الجراحة التجميلية أحد فروع علم الطب؛ كان لا بد من الاطلاع على بعض المصادر الطبية باللغة الأجنبية، إلا أن عدم الإلمام بها حال دون الاستفادة منها.

عملي في البحث

(١)استقراء النوازل الطبية والتي من أهمها الجراحة التجميلية.

(٢)بيان الحكم الشرعي في بعض صور الجراحة التجميلية على وفق المقاصد الشرعية.

(٣)ذكرت بعض أقوال العلماء فيما يتصل بالأحكام الشرعية لبعض صور الجراحة التجميلية.

(٤)توثيق ما أفدت منه يكون في الهامش، أما معلومات المرجع ففي آخر البحث.

(٥)عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية التي لم تذكر في كتب الصحاح.

(٦)وضع خاتمة تبيِّن أهم نتائج البحث وتوصياته.

(٧)عمل فهرس للمصادر والمراجع مرتبًا ترتيبًا هجائيًا.

منهج البحث

- **المنهج الاستقرائي:** من خلال تتبع صور الجراحة التجميلية، ودراستها، وبيان أحكامها من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية.
- **المنهج التأصيلي:** بتأصيل بعض المسائل من خلال ربط نوازل الجراحة التجميلية بمقاصد الشريعة؛ لبيان حكم تلك النوازل.
- **المنهج الاستنباطي:** من خلال الرجوع إلى النصوص الشرعية، والمصادر العلمية، وأقوال العلماء؛ للوصول إلى أحكام الجراحة التجميلية من خلال المصالح المعتبرة شرعًا.

خطة البحث

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تحدثت فيها عن أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومشكلات البحث ومنهجه، وعملي في البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية وبيان أقسامها.

المطلب الثاني: تعريف الجراحة التجميلية وبيان أقسامها والضوابط الشرعية لها.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية المؤثرة في أحكام الجراحة التجميلية العلاجية، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: حكم الجراحة التجميلية العلاجية.

المطلب الثاني: المقصد الشرعي من حكم الجراحة التجميلية العلاجية.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية المؤثرة في أحكام الجراحة التجميلية التحسينية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجراحة التجميلية التحسينية.

المطلب الثاني: المقصد الشرعي من حكم الجراحة التجميلية التحسينية.

الخاتمة: وتضمنت أبرز نتائج البحث، وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية وبيان أقسامها.

المطلب الثاني: تعريف الجراحة التجميلية وبيان أقسامها والضوابط الشرعية لها.

المطلب الأول

تعريف المقاصد الشرعية وبيان أقسامها

الفرع الأول

تعريف مقاصد الشريعة

المقاصد الشرعية، ومقاصد الشريعة، ومقاصد الشارع: بمعنى واحد.[١]

وهي لفظ مركب من جزأين، وكل مركب لا يعرف إلا بمعرفة أجزائه؛ لذا لا بد من تعريف مفردات هذا المركب من خلال تعريف لفظي: (المقاصد) و(الشريعة)، ومن ثم تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علمًا ولقبًا.

أولًا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبًا إضافيًا:

المقاصد في اللغة: جمع مقصد[٢]، وله في اللغة عدة معانٍ، من أهمها:

الأول: الاعتِزامُ والتَّوَجُّه والنُّهوضُ نحو الشيء، على اعْتِدَالٍ كان ذلك أَو جَوْرٍ. يقال: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا[٣]، وهذا المعنى هو الأصل في الكلمة.[٤]

---

(١) المقاصد العامة لابن زغيبة (ص: ٣٧)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني (ص: ٥).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٠٥/٢).

(٣) مقاييس اللغة (٩٥/٥)، ولسان العرب (٣٥٣/٣)، مادة (قصد).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٨٧)، وتاج العروس (٣٦/٩).

الثـــاني: اســتقامة الطريــق، ومنــه قولــه تعــالى:﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[١]، أي: وعلى الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.[٢]

الثالـث: العدل، والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير.[٣]

والمقاصد اصطلاحًا: لها معنيان أحدهما عام، والآخر خاص.

أمـا المعنـى العـام للمقاصـد: فهـي الغايـات التـي تقصـد مـن وراء الأفعال، والمراد بالغايات هنا: المصالح والمفاسد ذاتها؛ فإنها غايات الأفعال وثمراتها، ولكن لفظ (المقاصد) إذا أضيف إلى (الشريعة)، يضيق مدلولها بخروج المفاسد؛ لأنها لا تأتي بتحصيلها، بل بدفعها أو تقليلها، ويكون المراد بالمقاصد حينئذ: المقاصد التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام، مثل: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.[٤]

وأما المعنى الخاص للمقاصد: فهي الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها، إما لتضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها، وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة فعل آخر، مثل: القتل عدوانًا، فهو فعل تعلق به حكم التحريم لذاته؛ لأنه فعل تضمن في ذاته المفسدة، وهي إزهاق الروح، فالمفسدة هنا جزء من ماهية الفعل، فهو من المقاصد بالمعنى الخاص.[٥]

---

(١) سورة النحل من الآية: ٩.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (١٨٥/٦)، ولسان العرب (٣٥٣/٣)، مادة (قصد).

(٣) مختار الصحاح (ص: ٢٥٤)، ولسان العرب (٣٥٤/٣).

(٤) الموافقات (٢٠/٢)، وقواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لابن كرامة (ص: ٣٤).

(٥) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لابن كرامة (ص: ٣٨).

والشريعة في اللغة: مَشْرَعَةُ الماءِ، وهو مَوْرِدُ الشاربةِ. والشَريعَةُ: ما شَرَعَ الله لعباده من الدين. يقال: شَرَعَ لهم يَشْرَعُ شَرْعًا، أي: سنَّ.(١)

واصطلاحًا: ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية، أو بكيفية الاعتقاد، وتسمى أصلية واعتقادية.(٢)

قال الإمام ابن تيمية: "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال".(٣)

ثانيًا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علمًا ولقبًا:

لم يرد عن الأصوليين القدامى تعريف محدد وواضح لعلم المقاصد الشرعية، بينما وردت عنهم عبارات تتعلق ببعض أقسامها وأنواعها، فقد كانوا يذكرون المصلحة والمفسدة في ثنايا حديثهم عن الكليات الخمس ومصادر التشريع، فمثلًا: ذكر الإمام الغزالي مقاصد الشريعة قائلًا: "نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".(٤)

بينما ذكر المعاصرون تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها(٥)، منهم:

---

(١) الصحاح للجوهري (١٢٣٦/٣)، ومقاييس اللغة (٢٦٢/٣)، مادة (شرع).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٠١٨/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩).

(٤) المستصفى (ص: ١٧٤).

(٥) الاجتهاد المقاصدي لنور الدين الخادمي (ص:٤٧، ٤٩).

الشيخ علال الفاسي قائلًا: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".(١)

الفرع الثاني

أقسام مقاصد الشريعة

تنقسم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: المقاصد العامة: وهي الوقوف على المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو لتشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.(٢)

وهي المعنى الذي يعنيه غالبًا المتحدثون عن: "مقاصد الشريعة"، وظاهر أن بعضه أعم من بعض، وما كان أعم فهو أهم، أي أن المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة، أعم وأهم من التي روعيت في كثير من أبوابها.(٣)

وعبَّر عنها الإمام الشاطبي قائلًا: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: **أحدها:** أن تكون ضرورية. **والثاني:** أن تكون حاجية. **والثالث:** أن تكون تحسينية".(٤)

١. **المقاصد الضرورية:** هي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهى: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.(٥)

---

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها للفاسي (ص: ٧).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/٢١).

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني (ص: ٧).

(٤) الموافقات (٢/١٧).

(٥) المحصول للرازي (٥/١٥٩)، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٨/٣٢٩٦).

وعرَّفها الإمام الشاطبي قائلًا: " فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".[١]

٢. **المقاصد الحاجية:** وهي الأمر الذي يفتقر إليه الناس من حيث التوسعة ورفع الحرج والضيق اللاحقين بالإنسان.[٢]

قال الإمام الشاطبي: " وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة... كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر".[٣]

٣. **المقاصد التحسينية:** وهي ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة؛ ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتوسعة والتيسير؛ للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات.[٤]

وعبَّر عنها الإمام الشاطبي قائلًا: "وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات،

(١) الموافقات (١٧/٢، ١٨).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٦/٣).

(٣) الموافقات (٢١/٢).

(٤) البرهان لإمام الجرمين (٨٤/٢)، وشفاء الغليل للغزالي (ص: ١٦٩).

ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق... كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة".[١]

ثانيًا: المقاصد الخاصة: وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، من أبواب التشريع.[٢]

وقد عرَّفها الإمام ابن عاشور قائلًا: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرَّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالًا عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة ... وتشمل أحكام الأسرة، والتصرفات المالية، والأموال، والمعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، وأحكام التبرعات، وأحكام القضاء والشهادة".[٣]

ثالثًا: المقاصد الجزئية: وهي الحِكَم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات[٤]، كالصداق في النكاح مقصوده: إحداث المودة بين الزوج والزوجة.[٥]

(١) الموافقات (٢/٢٢).

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني (ص: ٨).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/١٢١، ١٢٢).

(٤) طرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جغيم (ص: ٢٨)، ومقاصد الشريعة ومكارمها للفاسي (ص: ٧).

(٥) مدخل إلى مقاصد الشريعة للريسوني (ص: ١٥).

المطلب الثاني

تعريف الجراحة التجميلية وبيان أقسامها والضوابط الشرعية لها

الفرع الأول

تعريف الجراحة التجميلية

الجراحة التجميلية هي لفظ مركب من لفظي: (الجراحة) و(التجميلية):

أما الجِرَاحَةُ لغة: فهي اسم الضَّرْبَة أو الطعنة، والجمع: جِراحاتٌ وجِرَاحٌ. يقال: جَرَحَهَ، يَجْرَحُه، جَرْحًا: أثر فيه بالسلاح. والاسم: الجُرْحُ، والجمع: أَجْرَاحٌ وجُرُوحٌ وجِرَاحٌ.(١)

والجِرَاحَةُ اصطلاحًا: فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجُرح والشق والخياطة.(٢)

وأشار إلى ذلك ابن القف قائلًا: "الجراحة: صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة، وما يلزمه، وغايتها: إعادة العضو إلى الحالة الطبيعية الخاصة به".(٣)

وأما التجميل لغة: فهو مصدر من الفعل جَمُل، وهو ضد القبح، والجَمَال هو: الْحُسْنُ، ويكون في الْفِعْل والخَلْق.(٤)

والتجميل اصطلاحًا: عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه.(٥)

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٧٤)، ولسان العرب (٢/ ٤٢٢) مادة (جرح).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان (ص: ٢٣٤).

(٣) العمدة في الجراحة لابن القف (١/ ٤).

(٤) مقاييس اللغة (١/ ٤٨١)، ولسان العرب (١١/ ١٢٦).

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٢٢).

تعريف الجراحة التجميلية باعتبارها علمًا هي: "جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه".(١)

الفرع الثاني

أقسام الجراحة التجميلية

تنقسم الجراحة التجميلية إلى قسمين:

القسم الأول: الجراحة التجميلية العلاجية: وهي العمليات الجراحية التي تُجرى لعلاج عيب ينشأ عن نقص أو تلف أو تشوُّه يتسبب في إيذاء الشخص بدنيًّا أو نفسيًا، أو يصاحبه ألم شديد لا يستطيع تحمُّله، أو يتسبب في إعاقة صاحبه عن العمل أو عن أداء وظيفته أو كمال قيامه بها.(٢)

وتتنوع الجراحة التجميلية العلاجية إلى نوعين:

النوع الأول: جراحة تجميلية ضرورية، وهي الجراحة التي يقصد منها إنقاذ المريض من الموت، كانفجار الزَّائدة الدُّودِيَّة(٣).(٤)

قال الإمام ابن جزي: "أما الضرورة فهي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت".(١)

---

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص: ١٨٢)، والجراحة التجميلية لفوزان (ص:٤٦).

(٢) الجراحة التجميلية لفوزان (ص: ١٢٢)، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد (ص: ١٨٥).

(٣) **الزَّائدة الدُّودِيَّة:** القناة الصغيرة المسدودة في ذيل المصران الأعور بداية الأمعاء الغليظة في القسم السُّفليّ من الجانب الأيمن من بطن بعض الثَّدييَّات، يبلغ طولها ما بين سبعة إلى عشرة سنتيمترات.

معجم اللغة العربية المعاصرة (١٠١٥/٢).

(٤) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص: ١٣٣).

النوع الثاني: جراحة تجميلية حاجية، وهي ما يحتاج إلى فعلها حاجة شديدة؛ لوجود مشقة بسبب الألم، أو يكون خوف الضرر فيها غير يسير، فتكون دفعًا للضرر عن صاحبها سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا. والمشقة الموجودة في هذه الجراحة تعتبر وسطًا بين المشقة الضرورية والمشقة اليسيرة المقدور عليها دون عناء وكلفة.(٢)

مثل: إزالة العيوب والتشوهات التي قد تصيب الإنسان بعد الحروب أو الحوادث.(٣)

وتعتبر الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية من أهم الجراحات العلاجية التي يقصد بها علاج العيوب التي قد يتضرر منها الإنسان.

والعيوب التي يراد علاجها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عيوب خلقية ولد بها الإنسان: كالتصاق أصابع اليدين والرجلين، وعيوب الفرج عند الذكر والأنثى.

القسم الثاني: عيوب مكتسبة طارئة: وهي العيوب الناشئة بسببٍ من خارج الجسم، كالعيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق، ومن أَمثلتها: كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير، وتشوه الجلد بسبب الحروق والآلات القاطعة، والتصاق أصابع الكف بسبب الحروق.(٤)

القسم الثاني من أقسام الجراحة التجميلية: الجراحة التجميلية التحسينية:

=

(١) القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١١٦).

(٢) العمليات التجميلية للبيانوني (ص: ٩)، وأحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص: ١٤٠).

(٣) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٧٠).

(٤) الفقه الميسر (٤٨/١٢، ٤٩)، وأحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٧٠).

وهي ما يُقصد منها التجمُّل والتزيَّن، كإزالة عيب لا يصل بصاحبه إلى الضرورة أو الحاجة الشديدة.[١]

فهي جراحة يقصد بها تحسين المظهر بتحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل، دون وجود أسباب ضرورية أو حاجية تستوجب التدخل الجراحي، مثل: عمليات تجميل الأنف وتغيير شكله بالأخذ من طوله وعرضه.[٢]

وسوف أتناول أقسام الجراحات التجميلية بشيء من التفصيل في المباحث التالية.

الفرع الثالث

الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية

إن الجراحة التجميلية هي نوع من أنواع الجراحة الطبية التي قد تتضمن في غالب صورها كثيرًا من المخاطر والأضرار التي قد تفضي بالمريض إلى الموت، أو تؤدي إلى تلف عضو أو أعضاء في جسده[٣]؛ لذا فإن الحكم بجواز الجراحة التجميلية مقيد بشروط لا بد من توافرها، من أهمها:

١. **أن تكون الجراحة مشروعة:** يعتبر إذن الشارع بفعل الجراحة من أهم الشروط المعتبرة لإجرائها؛ لأنها تشتمل على أنواع مختلفة، منها ما يتفق مع الشرع، وشهدت النصوص بجوازه واعتبار مقاصده وغاياته، ومنها ما هو بخلاف ذلك، فما شهدت النصوص بجواز فعله، يعتبر من

(١) العمليات التجميلية للبيانوني (ص: ٩).

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد (ص: ١٩٧)، والعمليات التجميلية للصباغ (ص:٥٢).

(٣) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص: ١٠٢).

جنس ما أذن الشارع بفعله، وما لم تشهد بجواز فعله يعتبر من جنس ما لم يأذن الشارع بفعله.[١]

٢. **أن يكون المريض محتاجًا إليها:** سواء كانت حاجته إلى الجراحة التجميلية ضرورية بأن خاف على نفسه الهلاك، أو تلف عضو من أعضاء جسده، أو كانت حاجته دون ذلك بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر بسبب آلام الأمراض الجراحية ومتاعبها، ولا يكون الدافع الأصلي إلى طلبها هو التجمُّل والتزيُّن، ولا حرج في أن يكونا دافعًا تبعيًّا لذلك.[٢]

قال الإمام الحجاوي: "ويصح استئجاره ... لختان وقطع شيء من جسده للحاجة إليه، ومع عدمها يحرم ولا يصح".[٣]

٣. **أن يأذن المريض أو وليه بفعلها:** يشترط أن يكون تدخل الطبيب بناء على إذن المريض، ويجب أن يصدر الإذن ممن هو أهل له، بأن يكون بالغًا عاقلًا، أو يصدر من وليه إن كان قاصرًا أو مَنْ في حكمه.[٤]

٤. **أن تتوافر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه:** يشترط فيمن يقوم بتشخيص المرض والجراحة أن يكونوا من ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بصارة ومعرفة.[٥]

٥. **أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة:** فإذا غلب على ظنه هلاك المريض بسبب تلك الجراحة، فإنه لا يجوز له فعلها.[١]

---

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص: ٤٢)، وأحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص: ١٠٤).

(٢) العمليات التجميلية للصباغ (ص:٢٩)، والعمليات التجميلية للبيانوني (ص:٢٠).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٠٢/٢).

(٤) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص: ٥٠، ٥١).

(٥) المغني لابن قدامة (١١٧/٨).

قال الإمام العز بن عبد السلام: "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، فكقطع اليد المتآكلة حفظًا للروح، إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفسادًا لها؛ لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة، وهو حفظ الروح".[٢]

٦. **ألا يوجد البديل الأخف ضررًا منها:** اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف – كالعقاقير والأدوية الطبية النافعة لعلاج الأمراض– فلا ينتقل إلى ما فوقه[٣]؛ صيانة لأرواح الناس وأجسادهم من أخطار الجراحة ومتاعبها.[٤]

قال الإمام ابن القيم: "ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل، فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ، فيجب أن يبتدئ بالأقوى".[٥]

٧. **أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة:** قال الإمام الشاطبي:"لا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وقطع الأعضاء المتآكلة، وقلع الأضراس الوجعة، وبط الجراحات الواجعة، وأن يحمي المريض ما يشتهيه، وإن كان يلزم منه إذاية المريض؛ لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم، وهذا شأن الشريعة أبدًا".[٦]

=

(١) العمليات التجميلية للصباغ (ص: ٣٤).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٢/١).

(٣) نيل الأوطار (٢٣٥/٨).

(٤) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص: ١٢٠).

(٥) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٠٨).

(٦) الموافقات (٢١٩/٢، ٢٢٠).

٨. **ألا يترتب على فعل الجراحة ضرر أكبر من المرض:** فيجب على الأطباء أن يقارنوا بين نتائج الجراحة السلبية والمفاسد المترتبة عليها، وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض؛ لأن الشريعة لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بمثله، بناء على القاعدة الشرعية التي تقول: "الضرر لا يزال بمثله"، فيجب إزالة الضرر شرعًا من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر[١].[٢]

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٢١٥/١).

(٢) العمليات التجميلية للصباغ (ص: ٣٥).

المبحث الأول

المقاصد الشرعية المؤثرة في أحكام الجراحة التجميلية العلاجية

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: حكم الجراحة التجميلية العلاجية.

المطلب الثاني: المقصد الشرعي من حكم الجراحة التجميلية العلاجية.

المطلب الأول
حكم الجراحة التجميلية العلاجية

يعتبر علم الطب من العلوم المهمة لحياة الناس، فهو علم نظري وعلمي، أباحت الشريعة تعلمه؛ لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن البنية الشريفة.(١)

يقول ابن سينا في علم الطب: "إن الطب علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة".(٢)

ويدخل في علم الطب: الجراحة الطبية، والتي من أهم فروعها: الجراحة التجميلية، وقد يفهم بعض الناس من مصطلح (الجراحة التجميلية) أنه مقصور على تزيين وتحسين الخِلْقَة، لكن هذا المصطلح أوسع وأشمل من ذلك؛ لأن الأطباء يصفون بعض الجراحات بأنها ضرورية أو حاجية بالنسبة للدواعي الموجبة لفعلها، أما وصفها بكونها تحسينية فهو بالنسبة لآثارها ونتائجها.(٣)

ومن أهم فروع الجراحة التجميلية: الجراحة العلاجية؛ لأن الهدف الأساسي منها هو مداواة المريض وإنقاذه من آلام الأمراض وأخطارها، وقد أُطْلِق عليها عند الأطباء: جراحة التجميل بهدف التداوي(٤).

---

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة (ص: ٢٥٣).

(٢) القانون في الطب لابن سينا (١٣/١).

(٣) الجراحة التجميلية لفوزان (ص: ١٢٣)، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد (ص: ١٨٥).

(٤) **التداوي لغة:** مصدر للفعل تَدَاوى، أي استعمل الدواء. يقال: يُدْوِي، ويُدَاوِي، ودَاوَاهُ: عَالَجَهُ.

مختار الصحاح (ص: ١١٠)، ولسان العرب (١٤/ ٢٧٩)، مادة (دوى).

واصطلاحًا: هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه.

الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان (ص: ١٩٣).

وجراحة التجميل العلاجية (الضرورية أو الحاجية) التي تقوم على إصلاح الخِلْقة وتقويم التشوه، وتعديل العضو وفق طبيعته جائزة شرعًا، لوجود الحاجة أو الضرورة الطارئة للمكلف.(١)

قال الإمام ابن قدامة: "وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه، جائز".(٢)

وقد دلَّ على جواز الجراحة العلاجية ومشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.(٣)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن مَنْ تسبب لبقاء نفس واحدة إما بنهي قاتلها عن قتلها أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه فكأنما أحيا الناس جميعًا.(٤)

ومما لا شك فيه أن بعض الأمراض التي تستلزم العلاج بالجراحة تكون في كثير من الأحيان إنقاذًا للنفس المحرَّمة من هلاك محقق إذا لم يتم إسعافها بالجراحة.(٥)

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص: ١٣١)، والجراحة التجميلية لفوزان (ص: ١٢٣) والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد (ص: ١٨٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/٤٠٠).

(٣) سورة المائدة من الآية: (٣٢).

(٤) تفسير أبي السعود (٣/٣٠)، وتفسير الألوسي (٣/٢٨٨).

(٥) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص: ٨٦)، وأحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية (ص:٣٦٧).

ثانيًا: من السنة: عَنِ الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذٍ، قالت: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ».[١]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ﷺ أباح للمرأة مداواة الجرحى، وهذا أصل في جواز التداوي، وعلاج الأمراض في جراحة التجميل العلاجية داخل في هذا الجواز، سواء كان السبب الداعي له ضروريًا أم حاجيًا.[٢]

ثالثًا: من الإجماع: نقل الإمام موفق الدين البغدادي الإجماع على مشروعية التداوي[٣]، وهو عام شامل للتداوي بالجراحة أو بغيرها.[٤]

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أنه: "يجوز شرعًا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها: إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾[٥]. إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم".[٦]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، عن الربيع بنت معوذ ﷺ، كتاب: الجهاد والسير، باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو، حديث رقم (٢٨٨٢)، (٣٤/٤).

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد (ص: ٢٠)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص: ٨٩).

(٣) الطب من الكتاب والسنة للبغدادي (ص:١٧٩).

(٤) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص: ٩٦)، وأحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية (ص:٣٦٨).

(٥) سورة التين الآية: (٤).

(٦) قرار رقم (١٧٣) (١٨/١١) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، الصادر عن مجلس مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في (ماليزيا) من ٢٤-٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، (ص: ٣٩٨).

المطلب الثاني

المقصد الشرعي من حكم الجراحة التجميلية العلاجية

الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد.(١)

قال الإمام ابن القيم: "إن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عَدْل اللَّه بين عباده، ورحمته بين خلقه".(٢)

والقول بمشروعية التداوي بالجراحة التجميلية يتوافق مع المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية، وبيان ذلك فيما يلي:

- **المقاصد الشرعية الضرورية:**

أولًا: حفظ الدين: المقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كُلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل والعمل.(٣)

ثانيًا: حفظ النفس: لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد؛ وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعريض الأنفس

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٥٠)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٢٠٤/٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤١/١).

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها للفاسي (ص: ٤٥).

للضياع والهلاك يُفْقِد المكلف الذي يتعبَّد لله تعالى، مما يؤدي إلى ضياع الدين.[١]

والتداوي بالجراحة وإن كان مشروعًا في الجملة، إلا أنه قد يصير واجبًا في بعض الحالات التي يكون فيها العلاج بالجراحة سببًا للخلاص من مرض يغلب على الظن الهلاك فيه بدونها؛ لأن الأحكام تناط بغلبة الظن لا باليقين[٢]، كما أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، وحفظ النفس من الهلاك واجب، ووسيلة الواجب واجبة.[٣]

ولما كانت الجراحة التجميلية الضرورية سببًا من أسباب حفظ النفس، وحفظ النفس واجب، كان التداوي بها واجبًا.

قال الإمام السيوطي: "االضرورة: بلوغه حدًا إن لم يتناوله الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام".[٤]

ثالثًا: حفظ العقل: العقل من أكبر نعم الله تعالى على العبد؛ إذ هو مناط التكليف، ومناط المصالح الدنيوية والأخروية.[٥]

والتشوهات التي قد تصيب أحد الزوجين أو تصيب العضو الذكري للطفل قد تؤدي إلى اضطرابات نفسية، وهو ضرر معنوي، ويمكن إزالة ذلك الضرر من خلال إجراء الجراحات التجميلية.[٦]

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص: ٢١١).

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (١٠٠/٣).

(٣) الفروق للقرافي (١١١/٣).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٥).

(٥) المستصفى (ص: ١٧٤)، وشرح المعالم في أصول الفقه (٣٣٧/٢).

(٦) الجراحة التجميلية لفوزان (ص: ٥٧٢).

رابعًا: حفظ النسل: إن حفظ النسل في الشريعة يكون بالسعي في تحصيل الولد عن طريق النكاح المشروع؛ لإبقاء جنس الإنسان.[١]

وقد يُولد الإنسان ببعض العيوب الخِلْقية- كالعيوب التي تتعلق بالجنس[٢]- مما يؤدي إلى عدم قدرته على الإنجاب، وقد حث الشارع على الزواج لتحصيل الولد، فإذا أمكن علاج أحد الزوجين بالجراحة التجميلية، فإنها تكون جائزة؛ لموافقتها مقصود الشارع بالحث على الإنجاب وتكثير الأمة، كما أن إصلاح تلك العيوب بالجراحة يندرج ضمن التداوي المشروع؛ لما فيه من إعادة العضو إلى الخِلْقة المعهودة، وليس من تغيير خلق الله تعالى.[٣]

قال الإمام ابن عاشور: "وأما حفظ الأنساب فهو المعبَّر عنه بحفظ النسل... وذلك ما يتحقق بحفظ ذكور الأمة من مثل الاختصاء أو من ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، وبحفظ إناث الأمة من قطع بعض أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن أن تنشئ إفساد الحمل وقت العلوق، أو بقطع الثدي فإنه يكثر الموتان".[٤]

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٤).

(٢) أي العيوب الموجبة لفسخ النكاح: وهي اثنان في الزوج، وهما: الجب: (قطع الذّكر)، والعنة :(الْعَجز عَن الْجِمَاع بعد الانتشار). واثنان في المرأة، وهما: القرن: (عظم في الفرج يمنع الجماع)، والرتق: (التصاق محل الجماع باللحم).
جواهر العقود (٢/٣٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/٤٥١).

(٣) الجرحة التجميلية لفوزان (ص: ٥٧١، ٥٧٢)، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد (ص: ١٨٤).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/١٤٠).

خامسًا: حفظ المال: لمَّا كان حفظ المال مقصدًا شرعيًّا؛ فإن ذلك يتضمن توجيهًا نحو كسبه – ليكون كسبه مقدمة لحفظه – من خلال ممارسة العمل المنتج للمال.(١)

فإذا مرض الإنسان فإن ذلك قد يفقده القدرة على العمل، والشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد من جلب المصالح ودفع المفاسد.(٢)

والعلاج هو جلب مصلحة، والقضاء على المرض دفع مفسدة، فيجب إنفاق المال على العلاج لدفع المريض الضرر عن نفسه سواء كان الضرر حسيًّا أو معنويًا؛ لأن أحكام الوسائل تتبع أحكام المقاصد، فإذا كان المقصد واجبًا فالوسيلة إليه واجبة.(٣)

والعلاج وسيلة من وسائل حفظ النفس، وحفظ النفس واجب. وهذا عام سواء كان العلاج بالأدوية أو بالجراحة.

- **المقاصد الشرعية الحاجية:**

إن ترك التداوي بالجراحة التجميلية لعلاج الأمراض التي قد تصيب الإنسان يلحق به المشقة والعنت، والشريعة الإسلامية قائمة على التيسير ودفع المشقة عن المكلفين، وهو ما يتوافق مع القاعدة الشرعية التي تقول: المشقة تحلب التيسير(٤).(٥)

ومما لا شك فيه أن بعض العيوب الخِلْقية أو الطارئة التي تصيب المريض تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، ومن ثَمَّ يُشرع للمصابين بها

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ص: ١٨٧).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٣٧/٤)، والموافقات (٤٢/٥).
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٣/١)، وترتيب الفروق واختصارها (٣٢٠/١).
(٤) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٣٠/١)، والقواعد للحصني (٤٢/١).
(٥) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد (ص: ١٨٨).

إزالتها بالجراحة اللازمة، وهو ما يتوافق مع القاعدة الشرعية التي تقول: الضرر يزال، أي: تجب إزالته[١].[٢]

كما أن وجود العيب أو الضرر موجب للترخص؛ لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة؛ إعمالًا للقاعدة الشرعية التي تقول: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٣].[٤]

قال الإمام ابن حجر: "قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره ... ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة".[٥]

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١)، والتحبير شرح التحرير (٣٨٤٦/٨).

(٢) العمليات التجميلية للصباغ (ص:٤٤)، وأحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية (ص:٣٦٩).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨).

(٤) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص: ١٨٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣٧٧/١٠).

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية المؤثرة في أحكام الجراحة التجميلية التحسينية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجراحة التجميلية التحسينية.

المطلب الثاني: المقصد الشرعي من حكم الجراحة التجميلية التحسينية.

المطلب الأول

حكم الجراحة التجميلية التحسينية

إن جراحة التجميل التحسينية لا تشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية تتطلب فعل الجراحة، وإنما تُجرى لمجرد تغيير الملامح التي لا يرضى عنها صاحبها؛ لتحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل، فهي غير مشروعة، ولا يجوز فعلها؛ لما في ذلك من تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم.(١)

وقد دل على تحريمها: الكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾.(٢)

وجه الدلالة: ورد في الآية ذم التغيير لخلق الله مطلقًا، وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلق الله والعبث فيها على حسب الهوى والرغبة، فتكون مذمومة شرعًا، ومن جنس المحرمات التي يسول بها الشيطان للإنسان.(٣)

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص: ١٩٣)، وأحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٧٧).

(٢) سورة النساء من الآية: (١١٩).

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢٧٩، ٢٨٠)، وأحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٧٨).

ثانيًا: من السنة: قول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ[١]، وَالمُتَنَمِّصَاتِ[٢]، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[٣]، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى».[٤]

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة فيه أو نقص منه؛ لالتماس الحسن للزوج أو لغيره.[٥]

والنبي ﷺ قد جمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهما معنيان موجودان في الجراحة التحسينية، فتكون داخلة في الوعيد الشديد، ولا يجوز فعلها.[٦]

قال الإمام النووي: "وأما قوله: المتفلجات للحسن، فمعناه يفعلن ذلك طلبًا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس".[٧]

---

(١) الوَشْمُ: ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تَحْشُوه بدُخان الشَّحْمِ فيزرق أثره أو يخضر. والْمُسْتَوْشِمَة: الطالبة ذلك.
مجمع بحار الأنوار (٥/٥٨)، ولسان العرب (١٢/ ٦٣٨)، مادة (وشم).

(٢) المُتَنَمِّصَةُ: هي المرأة التي تتزين بالنَمْص، وهو: نتفُ الشَعْرِ.
الصحاح للجوهري (٣/١٠٦٠)، ومجمع بحار الأنوار (٤/٧٨٧)، مادة (نمص).

(٣) المُتَفَلِّجَات للحسن: هن النساء اللاتي يأشرن أسنانهن بحديدة حتى يفلجنها رغبة في التحسين. والفَلَج بفتح الفاء واللام: فُرْجَة وتفسح بَين الثنايا والرَّبَاعيات.
مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٥٧)، ولسان العرب (٢/٣٤٧)، مادة (فلج).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، عن علقمة ﷺ، كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن، حديث رقم (٥٩٣١) (٧/١٦٥).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٥٥)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/٣٧٧).

(٦) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص: ١٩٥)، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد (ص: ٢٠٠).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٤/١٠٧).

ثالثًا: من المعقول: أن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية، ثم فاوت في الجمال بينها فجعلها مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته بها فهو ملعون؛ لأنه أتى ممنوعًا.(١)

المطلب الثاني

المقصد الشرعي من حكم الجراحة التجميلية التحسينية

إن القول بتحريم الجراحة التجميلية التحسينية التي لا تشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية يجتمع فيه المقاصد الضرورية الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، وحفظ النسل أو الْعِرْضِ، والمال.(٢)

وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: حفظ الدين:

إن الجراحة التجميلية التحسينية فيها تغييرًا لخلقة الله تعالى، والعبث بها حسب الأهواء، والمقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبدًا لله اضطرارًا.(٣)

كما أن الجراحة التجميلية التحسينية تشتمل في كثير من صورها الغش والتدليس- كما في عمليات إعادة الشباب بإزالة التجاعيد- وهو محرم شرعًا؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٤).(٥)

---

(١) عارضة الأحوذي (٢٦٣/٧).

(٢) الإحكام للآمدي (٢٧٤/٣)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٦٠/٤).

(٣) الموافقات (٢٨٩/٢)، وأحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص: ١٩٤).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة ﷺ، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، حديث رقم (١٠١) (٩٩/١).

(٥) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٧٨).

قال الإمام ابن حجر: "قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش؛ ولما فيها من تغيير الخلقة".(١)

كما أن مثل هذه الجراحات فيها التشبه بأهل الكفر والفسوق، فقد يلجأ البعض إلى مثل هذه الجراحات للتشبه بالممثلين والممثلات، وهو محرَّم شرعًا؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».(٢)

قال الإمام الصنعاني: "الحديث دال على أن مَنْ تَشَبَّهَ بِالْفُسَّاقِ كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة".(٣)

ومما سبق يتبيَّن أنه: "لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية؛ تبعًا للهوى والرغبات والتقليد للآخرين، مثل: عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس".(٤)

ثانيًا: حفظ النفس: إن تحريم الجراحات التحسينية من قبيل سد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس؛ لأن إجراء الجراحة التجميلية لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، مثل: جراحة تجميل الثديين

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٨٠/١٠).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، عن ابن عمر رضي الله عنه، كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١) (٤٤/٤)، وحكم الشيخ الألباني بأنه: "حسن صحيح".

(٣) سبل السلام للصنعاني (٦٤٦/٢، ٦٤٧).

(٤) قرار رقم (١٧٣) (١٨/١١) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في (ماليزيا) من ٢٤-٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، (ص: ٣٩٩).

بتكبيرهما قد يؤدي إلى حدوث أخطار كثيرة إضافة إلى قلة نجحها؛ لذلك لا ينصح الأطباء المختصون بإجراء مثل هذه العملية، وقد حرَّم الله تعالى إلقاء النفس إلى المهالك؛ لقوله تعالى:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾[١].[٢]

ثالثًا: حفظ العقل: في الجراحة التجميلية يخضع المريض للتخدير الذي يؤدي إلى تغييب عقله، وقد ذهب الفقهاء إلى حرمة استعمال المواد المخدرة إذا أثرت في العقل وأزالته.[٣]

إلا أنهم أجازوا استعمال المواد المخدرة عند الحاجة إليها للجراحة، سواء كانت ضرورية أو حاجية؛ بناء على القاعدة الفقهية التي تقول: (الضرورات تُبِيحُ المحظورات)[٤]، وقاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٥].[٦]

قال الإمام النووي: "لو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح، جاز تناوله قطعًا".[٧]

وإذا كان الأصل في استعمال المواد المخدرة هو التحريم، وجوازها في الجراحة الطبية مبني على وجود الضرورة أو الحاجة، فإن ذلك الجواز مقيد

---

(١) سورة البقرة من الآية: (١٩٥).

(٢) تفسير الماتريدي (٦٣٢/١)، والإسلام وضرورات الحياة (ص: ٦٤)، وأحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص: ١٩٣).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٧١/١٠)، والتنبيه على مشكلات الهداية (١٧٦/٤).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٣).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨).

(٦) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٤٧/٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٧١/١٠).

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٧١/١٠).

بقدر الحاجة المطلوبة، والجراحة التحسينية لم تتوفر فيها الدواعي المعتبرة شرعًا للترخص بفعلها، فتبقى على أصل الحكم، وهو الحرمة؛ لأن ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها.(١)

رابعًا: حفظ النسل أو الْعِرْضِ: إن إجراء الجراحة التجميلية لا يبيح كشف ما أمر الله بستره إلا إذا كان ذلك لحاجة أو ضرورة؛ ولهذا أجاز الفقهاء كشف الطبيب على عورة المرأة إذا اضطرت للعلاج مع وجود المَحْرَم؛ خشية الفتنة أو وقوع ما لا تحمد عقباه.(٢)

لكن جراحة التجميل التحسينية لا تخلو من ارتكاب بعض المحظورات، منها: كشف العورة، واللمس، والخلوة بالأجنبية، وهذه أمور لم يثبت الترخص فيها من الشارع، فهي باقية على أصلها من الحرمة، فلا يجوز فعل الجراحة الموجبة للوقوع فيها(٣)، وهذا بناء على القاعدة: أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، وما هو وسيلة للمُحرَّم يكون محرَّمًا.(٤)

خامسًا: حفظ المال: إن الشريعة الإسلامية قد جاءت بأحكام تقصد إلى حفظ المال من إتلافه بأي وجه من وجوه الإتلاف؛ لقوله رسول الله ﷺ : «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».(٥)

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٦٥/٢)، وأحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص: ٢٨٩).

(٢) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (٢٤٣/١)، والجراحة التجميلية لفوزان (ص: ٨٤).

(٣) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص:١٩٥، ١٩٦).

(٤) الفروق للقرافي (١١١/٣).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة ﷺ، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، حديث رقم (٢٣٨٧) (١١٦/٣).

والحديث وإن كان واردًا في الوفاء بالدين وعدم الوفاء به، إلا أن معنى الإتلاف فيه يعم كل إتلاف، وهو في الإتلاف العبي أقوى وأشد. ومن وجوه الإتلاف العبثي: إنفاق المال في غايات تلحق الضرر بالإنسان، كأن يُصرف فيما يضر الجسم؛ لأن المال جُعل لينفع الإنسان لا ليضر به.(١)

ومما لا شك فيه أن إجراء الجراحات التجميلية التي لم تتوفر فيها الدواعي المعتبرة شرعًا يشتمل على مخاطر بالإضافة إلى أنه يستهلك الكثير من المال، فإذا لم يكن لحاجة معتبرة، فهو من الإسراف المحرَّم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۝٢٧﴾(٢)، والتبذير إنفاق المال في غير حقه؛ إذ المبذر ساع في إفساد كالشياطين، أو لأنهم يفعلون ما تسول لهم أنفسهم(٣).(٤)

(١) سبل السلام للصنعاني (٢/٧٠)، ومقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (١٩٠-١٩٢).
(٢) سورة الإسراء من الآية: (٢٦، ٢٧).
(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٤٧، ٢٤٨).
(٤) الجراحة التجميلية لفوزان (ص: ٨٧).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله.

بعد أن وفقني الله تعالى وانتهيت من هذا البحث، والذي درست من خلاله: **(المقاصد الشرعية المؤثرة في أحكام الجراحة التجميلية)** خرجتُ ببعض النتائج ألخصها فيما يلي:

١. إن الله تعالى كرم الإنسان، بأن خلقه في أحسن تقويم، وأمر الملائكة بالسجود له تكريمًا وتشريفًا له، وجعله خليفة له في الأرض، وهذا يفرض على الإنسان المسئولية الشرعية ليقوم بدوره؛ لتحقيق مبدأ الاستخلاف.

٢. أهمية المقاصد الشرعية في تجديد علم أصول الفقه؛ لقدرتها على استيعاب المستجدات المعاصرة، وتحقيق المصلحة العامة.

٣. إن استنباط الأحكام الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة يفضي إلى السعة ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

٤. إن الحاجة للعلاج بالعمليات الجراحية التجميلية مقيدة بما لا يتعارض مع كليات الشريعة، فيجب ضبط الجراحية التجميلية بضابط المقصد من ورائها؛ بأن يترتب عليها إصلاح عيب أو رفع تشوه وإعادة العضو إلى حالته الطبيعية التي خلقه الله تعالى عليها.

٥. إن المصلحة التي تعود من جراحة التجميل لا تقتصر على الفرد الذي يخضع لها، بل تتعداه إلى المجتمع.

التوصيات والاقتراحات:

أولًا: العناية بكتب التراث الإسلامي، والاستدامة على قراءتها، والاستفادة منها، مع الانتفاع بالأجهزة العصرية التي تعمل على تقريب العلم وتيسيره.

ثانيًا: يجب تربية أفراد المجتمع على القيم والأخلاق، ومراعاة المقاصد والبحث عنها، وتفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة من خلال البرامج والندوات للاهتمام بذلك؛ لأن الطبيب الذي له أخلاق يعالج بإخلاص، ولا يكون هدفه الحصول على الأموال التي يجنيها من خلال إجراء العمليات التجميلية. والشخص الذي يقدم على تلك العمليات إذا تحلى بالأخلاق الإسلامية، فإنه لا يخضع لها إلا إذا كان محتاجًا إليها، ولا يكون هدفه التشبه بالممثلين وأصحاب الشهرة.

ثالثًا: تطورت الجراحة الطبية وألقت بظلالها على كثير من المسائل الفقهية، وهو ما يحتاج إلى مزيد من البحث وتسليط الضوء عليه من خلال مجالات البحث المختلفة في الشريعة الإسلامية، والاهتمام بدراسة النوازل الطبية.

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

كتب التفسير وعلوم القرآن:

٢. **أحكام القرآن:** أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف بـ (ابن الفرس الأندلسي)، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تحقيق الجزء الأول: دكتور طه بن علي بو سريح، وتحقيق الجزء الثاني: دكتورة منجية بنت الهادي النفري السوايحي، وتحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم= تفسير أبي السعود:** أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، المتوفى سنة (٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤. **تأويلات أهل السنة= تفسير الماتريدي:** محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، المتوفى سنة (٣٣٣هـ)، تحقيق: دكتور مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٦. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني= تفسير الألوسي:** شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي، المتوفى

سنة (١٢٧٠هـ)، تحقيق:علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

كتب الحديث وعلومه:

٧. **إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم):** عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩. **شرح سنن أبي داود:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد ابن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:** الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلَّامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٢.**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣.**مشارق الأنوار على صحاح الآثار:** عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٤.**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج=** شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٥.**نيل الأوطار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١٦.**الاجتهاد المقاصدي (حجيته. ضوابطه. مجالاته):** د/نور الدين بن مختار الخادمي، بحث منشور في مجلة كتاب الأمة (سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– قطر، العدد (٦٥)، الطبعة: الأولى، جمادى الأولى ١٤١٩هـ، السنة الثامنة عشرة.

١٧.**الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.

١٨.**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)،

وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٩. **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه = قواعد ابن الملقن:** سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي الأنصاري، المعروف بـ (ابن الملقن)، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية)، و(دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٠. **الأشباه والنظائر:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢١. **الأشباه والنظائر:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٢. **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٣. **أنوار البروق في أنواء الفروق= الفروق:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، وبعده (مفصولًا بفاصل): (إدرار الشروق على أنوار الفروق)، وهو حاشية للشيخ قاسم بن عبد الله، المعروف بابن الشاط، المتوفى سنة (٧٢٣هـ)؛ لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، وبعده (مفصولًا بفاصل): (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار

الفقهية): للشيخ محمد بن علي ابن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة، المتوفى سنة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه، الناشر: عالم الكتب.

٢٤. **البرهان في أصول الفقه:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح ابن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٢٥. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** العلَّامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) تحقيق: دكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض– المملكة العربية السعودية.

٢٦. **ترتيب الفروق واختصارها:** أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، المتوفى سنة (٧٠٧هـ)، تحقيق: الأستاذ عمر بن عباد – خريج دار الحديث الحسينية – الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

٢٧. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق: دكتور سيد عبد العزيز، ودكتور عبد الله ربيع – المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر–، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٨. **شرح المعالم في أصول الفقه:** الإمام ابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي، شرف الدين، أبو محمد الفهري، المتوفى سنة (٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض،

الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٩. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: دكتور حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

٣٠. **طرق الكشف عن مقاصد الشارع:** الدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٣١. **الفوائد السنية في شرح الألفية:** الحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، المتوفى سنة (٨٣١هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والتوزيع، الجيزة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٣٢. **الفوائد في اختصار المقاصد:** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٣. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبو القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، الطبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

٣٤. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** دكتور/محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة

الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٥.**قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية)**: الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، تقديم: فضيلة الشيخ القاضي: عطية بن محمد سالم، وفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد الله الزايد، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٦.**القواعد**: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بـ (تقي الدين الحصني)، المتوفى سنة (٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: دكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ودكتور جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، وأصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٧.**القوانين الفقهية**: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة (٧٤١هـ).

٣٨.**المحصول**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٩.**مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: العلَّامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحى، الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق: دكتور محمد الزحيلي، ودكتور نزيه حمَّاد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٠. **مدخل إلى مقاصد الشريعة:** د.أحمد الريسوني، أستاذ سابق بجامعة محمد الخامس بالرباط، خبير أول بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع بمصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١-٢٠١٠م.

٤١. **المستصفى من علم الأصول:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٢. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها:** علَّال الفاسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الخامسة، ١٩٩٣م.

٤٣. **مقاصد الشريعة الإسلامية:** محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن الخواجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤. **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة:** الدكتور عبد المجيد عمر النجار، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م، والطبعة: الثانية، ٢٠٠٨م.

٤٥. **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية:** للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٦. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:** ابن زغيبة عز الدين، إشراف: الدكتور/ محمد أبو الأجفان، الناشر: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٧.**الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٨.**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:** أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٩.**نهاية الوصول في دراية الأصول:** صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المتوفى سنة (٧١٥هـ)، تحقيق: دكتور صالح بن سليمان اليوسف، ودكتور سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

كتب الفقه:

٥٠.**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٥١.**التنبيه على مشكلات الهداية:** صدر الدين عليّ بن علي ابن أبي العز الحنفي، المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٢.**التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة (٥١٦هـ)،

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٣. **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى**: من فتاوى/ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء، وهيئة كبار العلماء، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، تقديم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، والإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٥هـ.

٥٤. **الفِقهُ الميَسَّر**: أ. د/ عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د/ عبد الله بن محمد المطلق، د/ محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مدار الوطن للنَّشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١- ١٣: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، وباقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥٥. **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٦. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٧.**جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود:** شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، المتوفى سنة (٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥٨.**روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- (بيروت، ودمشق، وعمان)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٥٩.**سبل السلام:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٦٠.**الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم):** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال- بيروت.

٦١.**المغني:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

كتب اللغة العربية

٦٢.**تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد بن عبد الرزَّاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٦٣.**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور

عطا، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٤.**لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى، المتوفى سنة (٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٥.**مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار:** جمال الدين محمد طاهر ابن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، المتوفى سنة (٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٦٦.**المحكم والمحيط الأعظم:** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٧.**مختار الصحاح:** لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى سنة (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية– بيروت، والدار النموذجية– صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٨.**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس، المتوفى نحو سنة (٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٦٩.**معجم اللغة العربية المعاصرة:** دكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى سنة (١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٧٠.**معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧١.**معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٧٢.**موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:** محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، المتوفى بعد سنة (١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: دكتور رفيق العجم، تحقيق: دكتور علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: دكتور عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: دكتور جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

كتب متنوعة أخرى:

٧٣.**أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:** الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، رسالة دكتوراه بقسم الفقه، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة- الشرقية، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٤.**الأحكام الشرعية للأعمال الطبية:** الدكتور/ أحمد شرف الدين، أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، المحامي لدى محكمة النقض ومجلس الدولة، تصدير: الدكتور/ محمد سيد طنطاوي – مفتي جمهورية مصر العربية- والدكتور/ حسان حتحوت- الأستاذ بكلية الطب بجامعة الكويت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧٥.**الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي:** الدكتور/ محمد خالد منصور، عضو هيئة التدريس بجامعة آل البيت، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧٦.**أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية:** الدكتورة ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أستاذ الفقه المساعد بكلية التربية بمكة المكرمة، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٧٧.**إحياء علوم الدين:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧٨.**الإسلام وضروريات الحياة:** دكتور عبد الله بن أحمد قادري، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧٩.**الجراحات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية:** د. أسامة صباغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨٠.**الطب من الكتاب والسنة:** موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، المتوفى سنة (٦٢٩هـ)، حققه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨١.**العمدة في الجراحة:** أمين الدولة أبي الفرح ابن موفق الدين يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن القف المتطبب المسيحي، مركز القائمية بأصفهان للتحريات الكمبيوترية.

٨٢.**العمليات الجراحية (حقيقتها، أنواعها، حكمها، ظوابطها):** د. محمد أبو الفتح البيانوني، عضو المجلس الأعلى في إدارة الفتوى والتدريس الديني في مدينة حلب، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٨٣.**القانون في الطب:** الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك، الفيلسوف الرئيس، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، تحقيق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.

٨٤.**قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي،** (١٤٠٣-١٤٣٠هـ/١٩٨٨-٢٠٠٩م)، (١٩دورة)، تجميع: عبد الحق العيفة.

٨٥.**معالم القربة في أحكام الحسبة:** محمد بن محمد بن أحمد القرشي، المعروف بابن الإخوة، المتوفى سنة (٧٢٩هـ)، تحقيق: د. محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز النشر – مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٦.**المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية:** الدكتور/ عبد الكريم زيدان، أستاذ الشريعة ورئيس قسمها في كلية الحقوق بجامعة بغداد سابقًا، وأستاذ الشريعة ورئيس قسم الدين بكلية الآداب بجامعة بغداد سابقًا، وأستاذ متمرس بجامعة بغداد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٨٧.**الموسوعة الطبية الفقهية:** موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية: الدكتور/ أحمد محمد كنعان، تقديم: الدكتور/ محمد هيثم الخياط، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

References:

1.al8ran alkrym.

ktb altfsyrw3lom al8ran:

2. a7kam al8ran: abo m7md 3bd almn3m bn 3bd alr7ym ، alm3rof b_ (abn alfrs alandlsy) ،almtofy sna (597h) ، t78y8 algz2 alaol: dktor 6h bn 3ly bo sry7،wt78y8 algz2 althany: dktora mngya bnt alhady alnfry alsoay7y،wt78y8 algz2 althalth: sla7 aldyn bo 3fyf ، alnashr: dar abn 7zm ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1427h- 2006m.
3. ershad al38l alslym ely mzaya alktab alkrym= tfsyr aby als3od: abo als3od al3mady m7md bn m7md bn ms6fy ،almtofy sna (982h) ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.
4. taoylat ahl alsna= tfsyr almatrydy: m7md bn m7md bn m7mod ،abo mnsor almatrydy ،almtofy sna (333h) ، t78y8: dktor mgdy baslom ،alnashr: dar alktb al3lmya ، byrot - lbnan ،al6b3a: alaoly ،1426h- 2005m.
5. algam3 la7kam al8ran = tfsyr al8r6by: abo 3bd allh m7md bn a7md bn aby bkr abn fr7 alansary al5zrgy ، shms aldyn al8r6by ،almtofy sna (671h) ،t78y8: a7md albrdony،w ebrahym a6fysh ،alnashr: dar alktb almsrya – al8ahra ،al6b3a: althanya ،1384h- 1964m.
6. ro7 alm3any fy tfsyr al8ran al3zymwalsb3 almthany= tfsyr alalosy: shhab aldyn m7mod abn 3bd allh al7syny alalosy ،almtofy sna (1270h) ،t78y8:3ly 3bd albary 36ya ،alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ، al6b3a: alaoly ،1415h.

ktb al7dythw3lomh:

7. ekmal alm3lm bfoa2d mslm (shr7 s7y7 mslm): 3yad bn mosy bn 3yad bn 3mron aly7sby alsbty ،abo alfdl ، almtofy sna (544h) ،t78y8: aldktor y7yý esmá3yl ، alnashr: dar alofa2 ll6ba3awalnshrwaltozy3 - msr ، al6b3a: alaoly ،1419h- 1998m.
8. algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh wsnnhwayamh= s7y7 alb5ary: m7md bn esma3yl abo 3bd allh alb5ary alg3fy ،almtofy sna (256h) ، t78y8: m7md zhyr bn nasr alnasr ،alnashr: dar 6o8 alngaa ،al6b3a: alaoly ،1422h.
9. shr7 snn aby daod: abo m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny ،almtofy sna (855h) ،t78y8: abo almnzr 5ald abn ebrahym almsry ،alnashr: mktba alrshd – alryad ، al6b3a: alaoly ،1420h-1999m.
10. 3arda ala7ozy bshr7 s7y7 altrmzy: al emam al7afz abn al3rby almalky ،almtofy sna (543h) ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot- lbnan.
11. ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary: a7md bn 3ly bn 7gr abo alfdl al3s8lany alshaf3y ،almtofy sna (852h) ،r8m ktbhwaboabhwa7adythh: m7md f2ad 3bd alba8y ،8am b e5raghws77hwashrf 3la 6b3h: m7b aldyn al56yb ، 3lyh t3ly8at al3lama: 3bd al3zyz bn 3bd allh bn baz ، alnashr: dar alm3rfa - byrot ،1379h.
12. almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh = s7y7 mslm: mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory ،almtofy sna (261h) ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.

13. mshar8 alanoar 3la s7a7 alathar: 3yad bn mosy bn 3yad bn 3mron aly7sby alsbty abo alfdl ،almtofy sna (544h) ،alnashr: almktba al3ty8awdar altrath.
14. almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag= shr7 alnooy 3la mslm: abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy ، almtofy sna (676h) ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby– byrot ،al6b3a: althanya ،1392h.
15. nyl alao6ar: m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny ،almtofy sna (1250h) ،t78y8: 3sam aldyn alsbab6y ،alnashr: dar al7dyth - msr ،al6b3a: alaoly ،1413h- 1993m.

ktb asol alf8hwal8oa3d alf8hya:

16. alagthad alm8asdy (7gyth. doab6h. mgalath): d/nor aldyn bn m5tar al5admy ،b7th mnshor fy mgla ktab alama (slsla dorya tsdr kl shhryn 3nwzara alao8afwalsh2on al eslamya- 86r ،al3dd (65) ،al6b3a: alaoly ،gmady alaoly 1419h ،alsna althamna 3shra.
17. al e7kam fy asol ala7kam: laby al7sn syd aldyn 3ly bn aby 3ly bn m7md bn salm alth3lby alamdy ،almtofy sna (631h) ،t78y8: 3bd alrza8 3fyfy ،alnashr: almktb al eslamy ،byrot- lbnan.
18. alashbahwalnza2r 3la mzhb aby 7nyfa aln3man: zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry ،almtofy sna (970h)،wd3 7oashyhw5rg a7adythh: alshy5 zkrya 3myrat ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1419h- 1999m.
19. alashbahwalnza2r fy 8oa3d alf8h = 8oa3d abn alml8n: srag aldyn abo 7fs 3mr abn 3ly alansary ،alm3rof b- (abn alml8n) ،almtofy sna (804h) ،t78y8wdrasa: ms6fy m7mod alazhry ،alnashr: (dar abn al8ym

llnshrwaltozy3 ،alryad- almmlka al3rbya als3odya)،w(dar abn 3fan llnshrwaltozy3 ،al8ahra - gmhorya msr al3rbya) ،al6b3a: alaoly ،1431h- 2010m.

20. alashbahwalnza2r: tag aldyn 3bd alohab bn t8y aldyn alsbky ،almtofy sna (771h) ،alnashr: dar alktb al3lmya ، al6b3a: alaoly ،1411h- 1991m.
21. alashbahwalnza2r: 3bd alr7mn bn aby bkr ،glal aldyn alsyo6y ،almtofy sna (911h) ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1411h - 1990m.
22. e3lam almo83yn 3n rb al3almyn: m7md bn aby bkr bn ayob bn s3d shms aldyn abn 8ym algozya ،almtofy sna (751h) ،t78y8: m7md 3bd alslam ebrahym ، alnashr: dar alktb al3lmya - byrot ،al6b3a: alaoly ، 1411h - 1991m.
23. anoar albro8 fy anoa2 alfro8= alfro8: abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys abn 3bd alr7mn almalky ، alshhyr bal8rafy ،almtofy sna (684h)،wb3dh (mfsolًa bfasl): (edrar alshro8 3la anoar alfro8)،who 7ashya llshy5 8asm bn 3bd allh ،alm3rof babn alsha6 ،almtofy sna (723h)؛ lts7y7 b3d ala7kamwtn8y7 b3d almsa2l،wb3dh (mfsolًa bfasl): (thzyb alfro8wal8oa3d alsnya fy alasrar alf8hya): llshy5 m7md bn 3ly abn 7syn mfty almalkya bmka almkrma ،almtofy sna (1367h)،wfyha a5tsr alfro8wl5shwhzbhwod7 b3d m3anyh ،alnashr: 3alm alktb.
24. albrhan fy asol alf8h: 3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ،abo alm3aly ،rkn aldyn ،alml8b b emam al7rmyn ،almtofy sna (478h) ،t78y8: sla7 abn

m7md bn 3oyda ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot-lbnan ،al6b3a: alaoly 1418h-1997m.

25. alt7byr shr7 alt7ryr fy asol alf8h: al3lًama 3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy al7nbly ،almtofy sna (885h) t78y8: dktor 3bd alr7mn bn 3bd allh algbryn ،alnashr: mktba alrshd ،alryad- almmlka al3rbya als3odya.
26. trtyb alfro8wa5tsarha: abo 3bd allh m7md bn ebrahym alb8ory ،almtofy sna (707h) ،t78y8: alastaz 3mr bn 3bad - 5ryg dar al7dyth al7synya - alnashr:wzara alao8afwalsh2on al eslamya - almmlka almghrbya ،1414h- 1994m.
27. tshnyf almsam3 bgm3 algoam3: abo 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy alshaf3y ، almtofy sna (794h) ،t78y8: dktor syd 3bd al3zyz،wdktor 3bd allh rby3 - almdrsan bklya aldrasat al eslamyawal3rbya bgam3a alazhr- ،alnashr: mktba 8r6ba llb7th al3lmyw e7ya2 altrath ،tozy3 almktba almkya ،al6b3a: alaoly ،1418h - 1998m.
28. shr7 alm3alm fy asol alf8h: al emam abn altlmsany ، 3bd allh bn m7md bn 3ly ،shrf aldyn ،abo m7md alfhry ،almtofy sna (644h) ،t78y8: alshy5 3adl a7md 3bd almogod،walshy5 3ly m7md m3od ،alnashr: 3alm alktb ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1419h - 1999m.
29. shfa2 alghlyl fy byan alshbhwalm5ylwmsalk alt3lyl: abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy ،almtofy sna (505h) ،t78y8: dktor 7md alkbysy ،asl alktab: rsala dktorah ،alnashr: m6b3a al ershad – bghdad ،al6b3a: alaoly ،1390h- 1971m.

30. 6r8 alkshf 3n m8asd alshar3: aldktor n3man gghym ، alnashr: dar alnfa2s llnshrwaltozy3 ،3man- alardn ، al6b3a: alaoly ،1435h - 2014m.
31. alfoa2d alsnya fy shr7 alalfya: al7afz albrmaoy shms aldyn m7md bn 3bd alda2m ،almtofy sna (831h) ، t78y8: alshy5 3bd allh rmdan mosy ،alnashr: mktba alto3ya al eslamya llt78y8walnshrwaltozy3 ،algyza - al8ahra ،al6b3a: alaoly ،1436h- 2015m.
32. alfoa2d fy a5tsar alm8asd: abo m7md 3z aldyn 3bd al3zyz bn 3bd alslam bn aby al8asm bn al7sn alslmy aldmsh8y ،alml8b bsl6an al3lma2 ،almtofy sna (660h) ، t78y8: eyad 5ald al6ba3 ،alnashr: dar alfkr alm3asr , dar alfkr – dmsh8 ،al6b3a: alaoly ،1416h.
33. 8oa3d ala7kam fy msal7 alanam: abo m7md 3z aldyn 3bd al3zyz bn 3bd alslam bn abo al8asm bn al7sn alslmy aldmsh8y ،alml8b bsl6an al3lma2 ،almtofy sna (660h) ،rag3hw3l8 3lyh: 6h 3bd alr2of s3d ،alnashr: mktba alklyat alazhrya– al8ahra ،al6b3a: gdyda mdbo6a mn87a ،1414h- 1991m.
34. al8oa3d alf8hyawt6by8atha fy almzahb alarb3a: dktor/m7md ms6fy alz7yly ،3myd klya alshry3awaldrasat al eslamya - gam3a alshar8a ، alnashr: dar alfkr – dmsh8 ،al6b3a: alaoly ،1427h- 2006m.
35. 8oa3d alosa2l fy alshry3a al eslamya (drasa asolya fy do2 alm8asd alshr3ya): aldktor ms6fy bn krama allh m5dom ،t8dym: fdyla alshy5 al8ady: 36ya bn m7md salm،wfdyla alshy5 aldktor/ 3bd allh bn 3bd allh alzayd ،alnashr: dar eshbylya llnshrwaltozy3-

almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1420h-1999m.

36. al8oa3d: abo bkr bn m7md bn 3bd alm2mn ،alm3rof b. (t8y aldyn al7sny) ،almtofy sna (829h) ،drasawt78y8: dktor 3bd alr7mn bn 3bd allh alsh3lan،wdktor gbryl bn m7md bn 7sn albsyly،wasl alktab: rsalta magstyr llm788yn ،alnashr: mktba alrshd llnshrwaltozy3 ، alryad- almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ، 1418h- 1997m.
37. al8oanyn alf8hya: abo al8asm ،m7md bn a7md bn m7md bn 3bd allh ،abn gzy alklby alghrna6y ،almtofy sna (741h).
38. alm7sol: abo 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn bn al7syn altymy alrazy alml8b bf5r aldyn alrazy 56yb alry ،almtofy sna (606h) ،t78y8: aldktor 6h gabr fyad al3loany ،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a: althaltha ، 1418h- 1997m.
39. m5tsr alt7ryr shr7 alkokb almnyr: al3l̊ama alshy5 m7md bn a7md bn 3bd al3zyz abn 3ly alfto7y ، al7nbly ،alm3rof babn alngar ،almtofy sna (972h) ، t78y8: dktor m7md alz7yly،wdktor nzyh 7m̊ad ، alnashr: mktba al3bykan ،alryad- almmlka al3rbya als3odya ،1413h- 1993m.
40. md5l ely m8asd alshry3a: d.a7md alrysony ،astaz sab8 bgam3a m7md al5ams balrba6 ،5byr aol bmgm3 alf8h al eslamy aldoly bgda ،alnashr: dar alklma llnshrwaltozy3 bmsr ،al6b3a: alaoly ،1431- 2010m.
41. almstsfy mn 3lm alasol: abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy ،almtofy sna (505h) ،t78y8: m7md 3bd

alslam 3bd alshafy ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1413h- 1993m.

42. m8asd alshry3a al eslamyawmkarmha: 3lًal alfasy ، alnashr: dar alghrb al eslamy ،al6b3a: al5amsa ،1993m.
43. m8asd alshry3a al eslamya: m7md al6ahr bn m7md bn m7md al6ahr bn 3ashor altonsy ،almtofy sna (1393h) ، t78y8: m7md al7byb bn al5oaga ،alnashr:wzara alao8afwalsh2on al eslamya - 86r ،1425h - 2004m.
44. m8asd alshry3a bab3ad gdyda: aldktor 3bd almgyd 3mr alngar ،alnashr: dar alghrb al eslamy ،al6b3a: alaoly ،2006m،wal6b3a: althanya ،2008m.
45. m8asd alshry3aw3la8tha baladla alshr3ya: lldktor m7md s3d bn a7md bn ms3od alyoby ،alnashr: dar alhgra llnshrwaltozy3 ،al6b3a: alaoly ،1418h - 1998m.
46. alm8asd al3ama llshry3a al eslamya: abn zghyba 3z aldyn ،eshraf: aldktor/ m7md abo alagfan ،alnashr: dar alsfoa ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،al6b3a: alaoly ،1417h-1996m.
47. almoaf8at: ebrahym bn mosy bn m7md all5my alghrna6y alshhyr balsha6by ،almtofy sna (790h) ، t78y8: abo 3byda mshhor bn 7sn al slman ،alnashr: dar abn 3fan ،al6b3a: alaoly 1417h- 1997m.
48. nzrya alm8asd 3nd al emam alsha6by: a7md alrysony ، alnashr: aldar al3almya llktab al eslamy ،al6b3a: althanya ،1412h - 1992m.
49. nhaya alosol fy draya alasol: sfy aldyn m7md bn 3bd alr7ym alarmoy alhndy ،almtofy sna (715h) ،t78y8: dktor sal7 bn slyman alyosf،wdktor s3d bn salm alsoy7 ،asl alktab: rsalta dktorah bgam3a al emam

balryad ،alnashr: almktba altgarya - mka almkrma ، al6b3a: alaoly ،1416h - 1996m.

ktb alf8h:

50. al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl: mosy bn a7md bn mosy bn salm bn 3ysy bn salm al7gaoy alm8dsy thm alsal7y shrf aldyn abo alnga ،almtofy sna (968h) ، t78y8: 3bd all6yf m7md mosy alsbky ،alnashr: dar alm3rfa ،byrot– lbnan.
51. altnbyh 3la mshklat alhdaya: sdr aldyn 3ly ّbn 3ly abn aby al3z al7nfy ،almtofy sna (792h) ،t78y8wdrasa: 3bd al7kym bn m7md shakr (g**3 ،2 ،1 ـ**) - anor sal7 abo zyd (g**5 ،4 ـ**) ،asl alktab: rsala magstyr- algam3a al eslamya balmdyna almnora ،alnashr: mktba alrshd nashron - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1424 h **– ـ 2003** m.
52. althzyb fy f8h al emam alshaf3y: m7yy alsna ،abo m7md al7syn bn ms3od bn m7md bn alfra2 albghoy alshaf3y ،almtofy sna (516h) ،t78y8: 3adl a7md 3bd almogod،w3ly m7md m3od ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1418h - 1997m.
53. alftaoy almt3l8a bal6bwa7kam almrdy: mn ftaoy/ sma7a alshy5 m7md bn ebrahym al alshy5،wsma7a alshy5 3bd al3zyz bn 3bd allh bn baz،wallgna alda2ma llb7oth al3lmya al efta2،why2a kbar al3lma2 ،eshraf: fdyla alshy5 aldktor sal7 bn fozan alfozan ،3do allgna alda2ma ll efta2w3do hy2a kbar al3lma2 ،t8dym: sma7a alshy5 3bd al3zyz bn 3bd allh bn m7md al alshy5 ،alnashr: alr2asa al3ama llb7oth al3lmyawal efta2،wal edara al3ama lmrag3a alm6bo3at aldynya ،

alryad- almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: althaltha ، 1435h.

54. alf8h ُalmyśr̃: a. d/ 3bd allh bn m7md al6yăr ،a. d/ 3bd allh bn m7md alm6l8 ،d/ m7md bn ebrahym almosy ، alnashr: mdar alo6n llnr̃shr ،alryad- almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: g**7**ـw 11- 13: alaoly ،1432h-2011m،wba8y alagza2: althanya ،1433h - 2012m.
55. mgmo3 alftaoy: t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn tymya al7rany ،almtofy sna (728h) ،t78y8: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm ،alnashr: mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf ،almdyna alnboya - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1416h-1995m.
56. tbsra al7kam fy asol ala8dyawmnahg ala7kam: ebrahym bn 3ly bn m7md ،abn fr7on ،brhan aldyn aly3mry ،almtofy sna (799h) ،alnashr: mktba alklyat alazhrya ،al6b3a: alaoly ،1406h- 1986m.
57. goahr al38odwm3yn al8daawalmo83ynwalshhod: shms aldyn m7md bn a7md bn 3ly bn 3bd al5al8 ، almnhagy alasyo6y thm al8ahry alshaf3y ،almtofy sna (880h) ،788haw5rg a7adythha: ms3d 3bd al7myd m7md als3dny ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1417h- 1996m.
58. roda al6albynw3mda almftyn: abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy ،almtofy sna (676h) ،t78y8: zhyr alshaoysh ،alnashr: almktb al eslamy-(byrot،wdmsh8،w3man) ،al6b3a: althaltha ،1412h-1991m.
59. sbl alslam: m7md bn esma3yl bn sla7 bn m7md al7sny ،alk7lany thm alsn3any ،abo ebrahym ،3z

aldyn ،alm3rof kaslafh balamyr ،almtofy sna (1182h) ، alnashr: dar al7dyth.

60. al6b alnboy (gz2 mn ktab zad alm3ad labn al8ym): m7md bn aby bkr bn ayob bn s3d shms aldyn ،abn 8ym algozya ،almtofy sna (751h) ،alnashr: dar alhlal– byrot.
61. almghny: abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy ،almtofy sna (620h) ،alnashr: mktba al8ahra.

ktb allgha al3rbya

62. tag al3ros mn goahr al8amos: m7md bn m7md bn 3bd alrzّa8 al7syny abo alfyd ،alml8b bmrtdy alzbydy ، almtofy sna (1205h) ،t78y8: mgmo3a mn alm788yn ، alnashr: dar alhdaya.
63. als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya: abo nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby ،almtofy sna (393h) ،t78y8: a7md 3bd alghfor 36a ،alnashr: dar al3lm llmlayyn ، byrot – lbnan ،al6b3a: alrab3a ،1407h - 1987m.
64. lsan al3rb: m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl gmal aldyn ،abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y ،almtofy sna (711h) ،alnashr: dar sadr ،byrot– lbnan ،al6b3a: althaltha ،1414h.
65. mgm3 b7ar alanoar fy ghra2b altnzylwl6a2f ala5bar: gmal aldyn m7md 6ahr abn 3ly alsdy8y alhndy alfّny alkgraty ،almtofy sna (986h) ،alnashr: m6b3a mgls da2ra alm3arf al3thmanya ،al6b3a: althaltha ،1387h - 1967m.
66. alm7kmwalm7y6 ala3zm: abo al7sn 3ly bn esma3yl bn sydh almrsy ،almtofy sna (458h) ،t78y8: 3bd

al7myd hndaoy ،alnashr: dar alktb al3lmya– byrot ، al6b3a: alaoly ،1421h - 2000m.

67. m5tar als7a7: lzyn aldyn abo 3bd allh m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr al7nfy alrazy ،almtofy sna (666h) ، t78y8: yosf alshy5 m7md ،alnashr: almktba al3srya-byrot،waldar alnmozgya- syda ،al6b3a: al5amsa ، 1420h- 1999m.
68. almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr: a7md bn m7md bn 3ly alfyomy al7moy abo al3bas ،almtofy n7o sna (770h) ،alnashr: almktba al3lmya – byrot.
69. m3gm allgha al3rbya alm3asra: dktor a7md m5tar 3bd al7myd 3mr ،almtofy sna (1424h) ،bmsa3da fry8 3ml ، alnashr: 3alm alktb ،al6b3a: alaoly ،1429h- 2008m.
70. m3gm lgha alf8ha2: m7md roas 8l3gy،w7amd sad8 8nyby ،alnashr: dar alnfa2s ll6ba3awalnshrwaltozy3 ، al6b3a: althanya ،1408h - 1988m.
71. m3gm m8ayys allgha: a7md bn fars bn zkrya al8zoyny alrazy abo al7syn ،almtofy sna (395h) ،t78y8: 3bd alslam m7md haron ،alnashr: dar alfkr ،1399h-1979m.
72. moso3a kshaf as6la7at alfnonwal3lom: m7md bn 3ly bn al8ady m7md 7amd bn m7md sabr alfaro8y al7nfy althanoy ،almtofy b3d sna (1158h) ،t8dymw eshrafwmrag3a: dktor rfy8 al3gm ،t78y8: dktor 3ly d7rog ،n8l alns alfarsy ely al3rbya: dktor 3bd allh al5aldy ،altrgma alagnbya: dktor gorg zynany ،alnashr: mktba lbnan – byrot ،al6b3a: alaoly ،1996m.

ktb mtno3a a5ry:

73. a7kam algra7a al6byawalathar almtrtba 3lyha: aldktor m7md bn m7md alm5tar alshn8y6y ،rsala dktorah

b8sm alf8h ،algam3a al eslamya- almdyna almnora ، alnashr: mktba als7aba ،gda- alshr8ya ،al6b3a: althanya ،1415h-1994m.

74. ala7kam alshr3ya lla3mal al6bya: aldktor/ a7md shrf aldyn ،astazwr2ys 8sm al8anon almdny bklya al78o8 ، gam3a 3yn shms ،alm7amy ldy m7kma aln8dwmgls aldola ،tsdyr: aldktor/ m7md syd 6n6aoy – mfty gmhorya msr al3rbya-waldktor/ 7san 7t7ot- alastaz bklya al6b bgam3a alkoyt- al6b3a: althanya ،1407h-1987m.
75. ala7kam al6bya almt3l8a balnsa2 fy alf8h al eslamy: aldktor/ m7md 5ald mnsor ،3do hy2a altdrys bgam3a al albyt ،alnashr: dar alnfa2s llnshrwaltozy3- alardn ، al6b3a: alaoly ،1419h-1999m.
76. a7kam tgmyl alnsa2 fy alshry3a al eslamya: aldktora azdhar bnt m7mod bn sabr almdny ،astaz alf8h almsa3d bklya altrbya bmka almkrma ،alnashr: dar alfdyla llnshrwaltozy3 ،al6b3a: alaoly ،1422h-2002m.
77. e7ya2 3lom aldyn: abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy ،almtofy sna (505h) ،alnashr: dar alm3rfa – byrot.
78. al eslamwdroryat al7yaa: dktor 3bd allh bn a7md 8adry ،alnashr: dar almgtm3 llnshrwaltozy3 ،al6b3a: althaltha ،1422h-2001m.
79. algra7at altgmylyaw7kmha fy alshry3a al eslamya: d. asama sbagh ،alnashr: dar abn 7zm ،al6b3a: alaoly ، 1420h-1999m.
80. al6b mn alktabwalsna: mof8 aldyn 3bd all6yf albghdady ،almtofy sna (629h) ،788hw5rg a7adythhw3l8 3lyh: aldktor 3bd alm36y amyn 8l3gy ،

alnashr: dar alm3rfa ،byrot- lbnan ،al6b3a: althaltha ، 1414h- 1994m.

81. al3mda fy algra7a: amyn aldola aby alfr7 abn mof8 aldyn y38ob bn es7a8 ،alm3rof babn al8f almt6bb almsy7y ،mrkz al8a2mya basfhan llt7ryat alkmbyotrya.
82. al3mlyat algra7ya (78y8tha ،anoa3ha ،7kmha ، zoab6ha): d. m7md abo alft7 albyanony ،3do almgls ala3ly fy edara alftoywaltdrys aldyny fy mdyna 7lb ، 1433h- 2012m.
83. al8anon fy al6b: al7syn bn 3bd allh bn syna ،abo 3ly ، shrf almlk ،alfylsof alr2ys ،almtofy sna (428h) ، t78y8:wd3 7oashyh m7md amyn aldnaoy.
84. 8raratwtosyat mgls mgm3 alf8h al eslamy aldoly almnbth8 3n mnzma alm2tmr al eslamy ،(1403-1430h/1988-2009m) ،(19dora) ،tgmy3: 3bd al78 al3yfa.
85. m3alm al8rba fy a7kam al7sba: m7md bn m7md bn a7md al8rshy ،alm3rof babn al e5oa ،almtofy sna (729h) ،t78y8: d. m7md m7mod sh3ban،wsdy8 a7md 3ysy alm6y3y ،alnashr: alhy2a almsrya al3ama llktab ، mrkz alnshr – mktb al e3lam al eslamy ،al6b3a: alaoly ، 1408h.
86. almfsl fy a7kam almraawalbyt almslm fy alshry3a al eslamya: aldktor/ 3bd alkrym zydan ،astaz alshry3awr2ys 8smha fy klya al78o8 bgam3a bghdad sab8ًa،wastaz alshry3awr2ys 8sm aldyn bklya aladab bgam3a bghdad sab8ًa،wastaz mtmrs bgam3a bghdad ، alnashr: m2ssa alrsala ،byrot ،al6b3a: alaoly ،1413h-1993m.

87. almoso3a al6bya alf8hya: moso3a gam3a lla7kam alf8hya fy als7awalmrdwalmmarsat al6bya: aldktor/ a7md m7md kn3an،t8dym: aldktor/ m7md hythm al5ya6،alnashr: dar alnfa2s،al6b3a: alaoly،1420h-2000m.